

المجموع

باب استقبال القبلة قال المصنف رحمه الله تعالى استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالين في شدة الخوف وفي النافلة في السفر والأصل فيه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره البقرة الشرح استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالين المذكورين على تفصيل يأتي فيهما في موضعهما وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة وإن اختلف في تفصيله والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها وشرط الشيء يطلق على جهته ونحوه ويطلق على نصفه والمراد هنا الأول واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط وقد يراد به المسجد وحولها معها وقد يراد به مكة كلها وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة فمن الأول قول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ومن الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد إلى آخره ومن الرابع قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام